لفظه عن أبي سعيد
جناح) إثم (إذا تراضوا) أي الزوج والزوجة والولي (وأشهدوا) على عقد النكاح فيه أن النكاح
ينعقد بأقل شهود وأنه يشترط فيه الإشهاد وعلى الولي
٧٥١٢ ليس على الماء جنابة طب عن ميمونة) بإسناد حسن
أي لا ينتقل أحكام الجنابة وهو المنع من اشتغاله باغتسال الجنب وقد تقدم شبيه في حديث
إن الماء لا يجنب
٧٥١٣ ليس على الماء جنابة ولا على الأرض جنابة ولا على الثوب جنابة) قط عن جابر
قال المناوي أراد أنه لا يصير شيء منها جنبا لملامسة الجنب إياه
٧٥١٤ ليس على المختلس قطع ٥ عن عبد الرحمن بن عوف) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
أي لا قطع وإن أخذ من الحرز
٧٥١٥ ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها طب هق عن ابن عمر) بالخصوص إسناده حسن
إحرام أي تجرد (إلا في وجهها) فلها ولوليه ستر جميع بدنها إلا الوجه فيحرم عليها ستره بملاصق
٧٥١٦ ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة حم ق ع عن أبي هريرة
في عبده (عبده ولا في) عبده (فرسه صدقة) أي زكاة والمراد غير زكاة الفطر وغير العين
القنية فتجب فيها إذا كانا للتجارة وخص المسلم لأن الكافر لا يطالب بها في الدنيا
٧٥١٧ ليس على المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه إذا كان أقل من خمسة أوسق
ك هق عن جابر وإسناده صحيح
فشرط وجوب الزكاة النصاب وهو خمسة أوسق تحديدا
٧٥١٨ ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ك هق عن ابن عباس
وإسناده صحيح
بنحو نذر قال المناوي وذا حجة للشافعي وأحمد على صحة الاعتكاف بدون صيام
وبالليل وحده وورد على من شرطه
٧٥١٩ ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع حم ع حب عن جابر)
وإسناده صحيح
المنتهب هو الذي يعتمد على القوة والغلبة ويأخذ عيانا (المختلس) الآخذ عيانا
ويعتمد الهرب بأخذ خفية (الخائن) في نحو وديعة (قطع) لأنهم ليسوا سراقا والقطع
أنيط في القرآن بالسرقة وكل منهم ليس فعله سرقة

٧٥٢٠ ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير د عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه
علامة الحسن
على النساء) في النسك (حلق) بل يكره (التقصير) على سبيل الندب
٧٥٢١ ليس على أبيك كرب بعد اليوم خ عن أنس
قال العلقمي وسببه وتمامه كما في البخاري عن أنس قال لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل
يتغشاه فقالت فاطمة واكرب أباه فذكره
٧٥٢٢ ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء
عذب به يوم القيامة ومن حلف بملة سوى الإسلام كاذبا فهو كما قال ومن قذف
مؤمنا بكفر فهو كقتله حم ق ت ن ه عن ثابت بن الضحاك
فيما لا يملك) أي لو نذر عتق من لا يملك فملكه لم يلزمه عتقه (كقتله) في
الحرمة والإبعاد عن الرحمة (قتل نفسه بشيء) قال المناوي زاد مسلم (في الدنيا)
(عذب به يوم القيامة) زاد مسلم في نار جهنم (كاذبا) قال المناوي بأن قال إن
كنت فعلت كذا فهو يهودي أو بريء من الدين وكان فعله (فهو كما قال) قال المناوي
القصد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بمصيره كافرا وقال الحنفي
المراد التعليق كأن يقول إن فعل كذا فهو كافر فإنه رضي بالكفر كفر في الحال وإن
قصد الإبعاد فقيه عن الفعل كأن أشار (بكفر) كأن قال له يا كافر (فهو) أي القذف
(كقتله) في التحريم أو التألم قال الحنفي فالمراد بالقذف هنا السب لا خصوص
الرمي بالزنا
٧٥٢٣ ليس على رجل طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك ولا بيع فيما
لا يملك حم ن عن ابن عمرو بن العاص قال الشيخ حديث صحيح
أجمعوا على أنه إذا خاطب أجنبية بطلاق لا يترتب عليه حكم ولو نجزه وأطلق واختلفوا
فيما إذا علق الطلاق بنكاح فالذي ذهب إليه الشافعي وجماعة من السلف أنه لا طلاق
لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك
رواه أحمد والأربعة والحاكم وصحح إسناده وقال البخاري إنه أصح شيء ورد في الباب
٧٥٢٤ ليس على مسلم جزية حم د عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة
أي إذا أسلم ذمي أثناء الحول لم يطالب بحصة الماضي منه
٧٥٢٥ ليس على مقهور يمين قط عن أبي أمامة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)